



إذا سلم المأموم قبل الإمام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أحبك الله
قال أهل العلم :

إذا سلم المأموم قبل الإمام سهوا فإنه يرجع إلى نية الصلاة، ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه، صلاته صحيحة إلا أن يكون مسبيقاً، فإن كان مسبيقاً بركعة أو أكثر فإنه يسجد للسهو بعد أن يقضي ما عليه، فإذا قضى ما عليه من الركعات سجد للسهو عن سلامه سهوا قبل إمامه.